

القرار رقم (١٩٢)

رئيس مجلس الوزراء - رئيس المجلس الأعلى للسياحة
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٤١ لعام ١٩٧٢ .
وعلى أحكام المرسوم رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٦ .
وعلى ما أقره المجلس الأعلى للسياحة بجلسته رقم /١٦٢/ تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٦ .

يقرر ما يلي :

المادة -١- تكليف وزارة السياحة بوضع آلية لترسية التعاقد لدى فض العروض المقدمة لاستثمار المواقع التي تعرض في ملتقيات الاستثمار السياحي سواء كانت من عارض وحيد أو أكثر وذلك بالاستناد إلى المؤشرات التالية :

- أ- النسبة المئوية من الإيرادات المقدمة من قبل العارض لصالح الإدارة .
- ب- الكلفة الإجمالية المبينة في دراسة الجدوى الاقتصادية المقدمة من العارض وتؤخذ بعين الاعتبار لدى تقييم العرض .
- ت- الإيرادات الإجمالية المبينة في دراسة الجدوى الاقتصادية المقدمة من العارض .
- ث- العلامة الفنية للعرض .

شريطة أن يساوي أو يتجاوز كل منها الحد الأدنى المحدد من الإدارة وعلى أن يتم إرساء التعاقد على العرض المحقق للعلامة الاقتصادية الأعلى بعد إعطاء عامل تنقيح للنسبة المئوية من الإيرادات والمقدمة من كل عارض .

وأيراد تلك الآلية ضمن دفاتر الشروط الخاصة بالمشاريع المعروضة في ملتقيات سوق الاستثمار
السياحي .

المادة - ٢- يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

تمشى في ١٩ / جمادى الأولى ١٤٢٨ هـ
الموافق ٦ / ٦ / ٢٠٠٧ م

رئيس مجلس الوزراء
رئيس المجلس الأعلى للسياحة
المهندس محمد ناجي عطري
١٧١